وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٧٢
بشأن
تقسيط الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة

تنص المادة ٥ من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على الأطيان الزراعية على أنه "إذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الاعمال أو نقص إيجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم بإعادة تقدير إيجار هذه الاراضى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ".

كما تقضى المادة ١٥ من القانون ذاته المعدلة بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثانية على أن الضريبة التى يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها بسبب الإجراءات تقسط على عدد من السنوات مماثل لعدد سنوات التأخير على ألا تتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات وذلك فى الحالتين الآتيين :

أ- الزيادة فى الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقا للمادة ٥ من هذا القانون .
ب- الضريبة المستحقة على الأراضى التى تنتقل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد طبقا للمادة ٦ من هذا القانون .

ونظرا لصدور قرارات جمهورية بالأرقام ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٧ و ١١٦٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٨ ، ١٢٩ لسنة ١٩٦١ و ١٢٢ لسنة ١٩٧٠ بإعادة تقدير بعض الأراضى التى زادت قيمة إيجارها بسبب تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة إعمالا لحكم المادة ٥ من القانون ١٣ لسنة ١٩٣٩ .

ونظرا لأنه وردت للمصلحة شكاوى من بعض الأفراد تفيد أن المراقبات والمأموريات العقارية تطالبهم بسداد الضرائب المستحقة عليهم عن هذه الأراضى دفعة واحدة مخالفة بذلك حكم المادة ١٥ سالفة الذكر .

لذلك تنبه المصلحة بوجوب مراعاة تقسيط الضريبة المستحقة على هذه الاراضى التى زادت قيمتها بسبب تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقا لما تقرره المادة ١٥ من القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بكل دقة اعمالا لحكم القانون ، وتلافيا لشكوى المواطنين،،،

صدر فى /١٩٧٢/٢

وكيل أول
وزارة الخزانة
لشئون الموارد العامة